

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 18 (2013) : 275 – 286
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

البيع بالدين وشروطه في الفقه الإسلامي

عبد القادر جعفر
قسم العلوم الإسلامية جامعة غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمَّد وآله وصحبه ومن والاه واتبع هداه.

وبعد، فإنَّ التبايع بالدّين قديم بين البشر؛ فقد لا يجد الإنسان ثمن ما يشتري حاضرا مع قيام حاجته إلى ما يريد عاجلا، خصوصا في ظل النظام الشهري للحصول على الرواتب، وعدم كفاية هذه الرواتب لتغطية نفقات حاجات الناس المتكررة والمتنوعة، بل وتنافس الكثير منهم في اقتناء الكماليات من المتاع.

لهذه الأسباب وغيرها كثُر التبايع بالدَّين، وهو في تزايد ما تزايدت أسبابه، حتى صار من سمات هذا العصر كثرة رهن ذمم الناس بالديون المؤجلة عامة، والمقسَّطة خاصَّة.

ونظرا إلى صلة الربا بالديون؛ إذ هي من أكبر أوعيته قديما وحديثا، ونظرا إلى الجهل الواضح بأحكام المعاملات عامة، والمداينات خاصة، كان من المناسب تناول البيع بالدين بالبحث في جوانبه المختلفة.

وعليه، فما هو البيع بالدين، وما هي شروطه، وما أبرز صوره وأحكامها؟

ولعل فيما يلي من الصفحات إجابة عن تلك التساؤلات، وفق المنهج الوصفي التحليلي. والله الموفق.

المطلب الأول : ماهية البيع بالدين :

الفرع الأول : تعريف البيع وشرعيته:

البيع بمعناه العام: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملُّكا[1]،أوعقد معاوضة على غير منافع[2].

وأما بمعناه الخاص فهو: بيع سلعة معينة بعوض نقدي حاضر.

وهو جائز في شريعة الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع، والمصلحة. وقد شرعه الله ﷻ لعباده تحقيقا لمصالحهم الدنيوية التي لا غنى لهم عنها، من غير تنازع ولا تصادم[3].

والأصل في البيع الإباحة والجواز. وقد يكون واجبا، أو مندوبا، أو مكروها، أو حراما[4]، بحسب كونه وسيلة إلى غيره مما يتصف بتلك الأحكام.

ولا يجوز للمسلم مباشرة البيع أو الشراء إلا بعد أن يعلم أحكامه الشرعية، ولو إجمالا، فإذا كانت مهنته التجارة وجب عليه معرفتها بالتفصيل.

ويقوم البيع على أركان هي: العاقدان، من بائع ومشتر، والمعقود عليه، من ثمن وسلعة، والصيغة.

ولكل ركن شروطه، تراجع في المطولات[5].

والثمن: هو ما يبذله المشتري من عوض للحصول على المبيع[6]. ويكون عادة بتراضي المتعاقدين عليه، سواء أكان مثل قيمة السلعة الحقيقية، أم أقل منها، أم أكثر[7].

وقد يكون الثمن معجَّلا، وهو الأصل[8]، وقد يكون مؤجلا بتراضي الطرفين.

والمؤجل قد يكون إلى موعد معيَّن لجميع الثمن، ويسمَّى غالبا البيع إلى أجل، وقد يكون منجما (أي مقسطا) على مواعيد معلومة[9]، ويسمى البيع بالتقسيط، أو بيع التقسيط.

الفرع الثاني: تعريف الدَّين:

والدَّين لغة: ما ليس حاضرا مما في الذمة[10]، وقد يسمى غُرْما[11].

وأمّا اصطلاحا: فقد تعدَّدت أقوال الفقهاء في بيان معناه، ولعلَّ أوضحها: "الدَّين: الحقُّ الثابت في الذِّمَّة"[12]. وهذا بمعناه العام.

وأما بالمعنى الخاصِّ: فهو كلّ مال حُكْميٍّ يثبُت في الذمة بعقد معاوضة، أو استقراض، أواستهلاك، أو غيرهما[13].

ومعناه في موضوعنا ما يثبت في الذمَّة من مال بعقد البيع.

الفرع الثالث: وكل تعريف البيع بالدَّين:

وعليه فالبيع بالدَّين هو البيع إلى أجل، الذي يكون فيه الثمن، كله أو بعضُه، دَيْنا في ذمَّة المشتري، مؤجَّلا إلى أجل معلوم، أو إلى آجال معلومة.

ومجرّد تأجيل الثمن في البيع يرتبه دَيْنا في الذمّة؛ ومنه ما يحدث في العقود المركبة الحديثة؛ كعقود الكهرباء

والماء والغاز والهاتف، يحصل المستفيد عل الخدمة والمنفعة شيئا فشيئا، وذلك يرتِّب في ذمته دَيْنا للشركات القائمة عليها يتزايد بتزايد حصوله على الخدمات.

ويقابل البيعَ بالدين بيعُ السَّلَم وهو: بيعُ موصوفٍ في الذمة ببَدَلٍ عاجل[14]؛ إذ يعجّل فيه الثمن ويؤجل المثمن، بخلاف البيع إلى أجل.

وبعد البيع بالدّين يصبح البائع دائنا، والمشتري مدينا، والثمن دينا.

المطلب الثاني : شرعية البيع بالدين والحكمة فيها :

الفرع الأول : شرعية البيع بالدين:

الفرع الأول: شرعية البيع بالدَّين:

البيع بالدَّين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة.

أولا: الكتاب: ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. [البقرة: من الآية 282]. قال الإمام الشافعي: "يحتمل كلَّ دَيْن، ويحتمل السَّلَفَ". أي السَّلَمَ. وقال: " كل دَيْن ثابت مؤجَّل، سواء كان بَدَلُه عَينا أو دَيْنًا"[15].

ثانيا: السنة: ومنها:

1- ما رواه الشيخان[16] وغيرُهما أنَّ رسول الله ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورَهَنه دِرعا من حديد.

2- وما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "جاءت بَرِيرَةُ فقالت: إني كاتَبْتُ أهلي على تِسع أَوَاقٍ، في كل عام أوقية، فأعينيني..."[17]؛ فبريرةُ اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق، على أن تدفع في كل عام أوقية، على نحو بيع التقسيط، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، بل أقرَّه ولم ينه عنه.

3- و قوله ﷺ: « ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع»[18].

4- و ما روي عن ابن عبّاس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ؛ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[19]. وفي هذا دليل على شرعية تأجيل السلعة لتبقى دينا في ذمة بائعها. وإذا جاز ذلك في السلعة جاز في الثمن.

ثالثا: الإجماع: إذ أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جواز تأجيل الثمن، وبذلك جرى العرف عبر الأزمان[20].

رابعا: المصلحة: إذ تقتضي المصلحة مساعدة من لا يملك مالا حاضرا يشتري به ما يحتاج، ولو سُدَّ هذا الباب لضاعت كثير من مصالح العباد[21].

كما يقتضيه أحيانا طبيعة السلع والخدمات التي تُسْتَوفَى شيئا فشيئا؛ فأثمان الغاز والكهرباء والماء تسدَّد عادة في فترات معينة، وكل ما استهلك قبل أجل السداد المقرَّر بقي ثمنه دَينا[22].

الفرع الثاني: حكم البيع بالدَّيْن والشراء به:

أولا: حكم البيع بالدَّين:

البيع بالدَّين مُستحبٌّ إذا قصد البائع الإرفاق بالمشتري، ولم يزد عليه في الثمن، وكان محتاجا فقيرا، مُؤتَمَنا على السداد، ولم يضيِّق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلا[23].

ودليل استحبابه والترغيب فيه عموم قوله ﷺ : «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل..»[24]. كما أن النصوص الواردة في استحباب القرض وفضله تنطبق على الدَّين لأنه مثله في جانب المواساة وتنفيس الكُرَب.

وهو مباح إذا قصد البائع مجرّد المعاوضة، ولم يقصد الإرفاق بالمشتري، أو زاد في الثمن نظير التأجيل، أو طلب كفالة أو رهنا، أو لم يأتمن فيه إلا المليء[25].

ولا إثم على من سُئل الدَّين في بيع فلم يفعل؛ لأن هذا من المعروف أساسا، فأشبه صدقة التطوع[26].

ثانيا: حكم الشراء بالدَّين:

الأصل في الشراء بالدَّين الإباحة، فيجوز للإنسان أن يستدين إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء.

وقد تعتريه أحكام أخرى بحسب السّبب الباعث[27]: كالوجوب للمضطرّ دفعا للضرر عن النفس. وكالتّحريم في حق من يستدين قاصدا المماطلة، أو جحد الدّين. وكالكراهة إذا كان غير قادر على الوفاء، وليس مضطرّا ولا قاصدا المماطلة، أو لم تكن له به حاجة؛ لما فيه من المِنَّة.

على أنَّ ما ورد من نصوص وأحكام في الترهيب من الدَّيْن وتعظيم أمره لا تعني منع الاستدانة شرعا؛ فإنَّ النبي ﷺ قد مات ودرعه مرهونة في دَيْن عليه، وإنما تعني أنَّ على المسلم ألا يستدين إلا عندما يكون محتاجا إلى الدَّيْن، عازما على رده، ومتوقِّعا قدرته على الرد في الأجل[28].

الفرع الثالث :الحكمة فيه وبيان محاسنه ومساوئه :

أولا: الحكمة في شرعيته:

شرع الإسلام التَّدايُن لما فيه من سدّ حاجة المحتاج، وتنفيس كربة المكروب، والتعاون على مصاعب الحياة، ولما فيه من تشجيع النشاط التجاري والفلاحي والصناعي وسائر المهن للراغب فيها ولا مال يكفيه؛ فلو سُدَّ على الناس باب

الدَّيْن لتضرَّروا بذلك غاية الضَّرَر[29].

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: "التَّدايُن من أعظم أسباب رواج المعاملات، لأنَّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التَّدايُن ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأنَّ المترفِّه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبَلٌ له بعد حين، فإذا لم يتدايَن اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التَّدايُن المتعارف بينهم..."[30].

ثانيا: محاسنه ومساوئه:

1- محاسن البيع بالدين[31]: ومنها:

1- أن المشتري يستطيع الحصول على السلعة، والاستمتاع باستهلاكها أو استعمالها، قبل أن يمكِّنه دَخلُه أو ثروتُه من ذلك. وقد يكون هذا أولى عنده من الادِّخار ثم الشراء بالنقد.

وبذلك يحقق رغبته في الحصول على الشيء الذي يريده دون انتظار.

2- وأن البائع يزيد من مبيعاته، ويعدّد من أساليبه التسويقية، فيبيع نقدا، وإلى أجل، وتقسيطا، ويستفيد في حالة التأجيل والتقسيط من زيادة الثمن لأجل ذلك.

ثانيا: مساوئ البيع بالدَّين[32]: ومن أبرزها:

1- ما يقع من مشكلات بين البائع والمشتري في حالة عجز المشتري عن سداد الثمن أو التأخر فيه مما قد يؤدي إلى عجز الدائن هو الآخر عن السداد لدائنيه أو التأخر في ذلك مما يربك وضعه وقد يجعله يتوقف عن نشاطه، وإذا كثر أمثاله انعكس ذلك على الوضع الاقتصادي عامة.

2- أنَّ المدين قد يُغرِيهِ تأجيل الثمن أو تقسيطه فيشتري ما لا قدرة له على سداده؛ مما يثقل كاهله بالدَّيْن، ويشجع روح الاستهلاك في المجتمع، والمبالغة في الإنفاق لا سيما في الأمور التحسينية، وذلك غير محمود شرعا..

3- أن الدَّين هَم بالليل ومذلة بالنهار[33].

4- أن المداينات عامة كانت سببا في انتشار الربا، إذ هي وعاؤه الكبير، خصوصا في هذا العصر[34].

وحاصل الأمر أنَّ إيجابيات البيع بالدَّيْن والشراء به، على مستوى الأفراد خاصة، أكثر من سلبياته، متى استدان الفرد لحاجة ماسة، واعتدل في تحصيل حاجاته وإنفاقه، واجتهد في تفادي مساوئ الدَّيون[35].

الفرع الرابع: أسباب نزوع الناس إلى التعامل بالدين:

لا يكاد يسلم أحدٌ من الدَّين في هذا العصر، حتى أصبح معظم دخله الشهري مخصصا لسداد ديونه المختلفة[36].

ويعود سبب هذه الظاهرة إلى الأمور الآتية:

1- الإسراف وسوء الإنفاق، بعدم ترتيب وجوه الإنفاق المشروع: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

2- تكاليف المعيشة الباهظة، بسبب تجميد الأجور، أو تدنّيها أساسا، مع تزايد ارتفاع أسعار الخدمات والسلع.

3- كثرة دعايات المؤسسات لتسهيل عملية التقسيط والاستدانة، وتقديم المزايا والمغريات، خصوصا مع وجود نظام التأمينات[37].

4- ما قد يطرأ على الإنسان من كوارث وحوادث تحوجه إلى الاستدانة.

5- قد يحتاج إلى الشراء بالدين ميسور الحال؛ إما لأنَّ الترتيبات المحاسبية لنشاطه تقتضي ذلك كما لو كان بينه وبين غيره صفقات مختلفة يجري تصفيتها دوريا، وإما رغبة في توفير المال مدَّةً لاستثماره وتحصيل أرباحه وإن على حساب بسطاء التجار!!

المطلب الثالث: صور البيع بالدَّين:

الصورة الأولى: أخذُ السلعة كلِّها، وتسديد ثمنها جميعه مرَّة واحدةً عند الأجل المتَّفق عليه. وهو البيع إلى أجل. وهذه الصورة مشروعة بلا خلاف وهي البيع إلى أجل.

الصورة الثانية: أخذ السلعة كلها، وتسديد ثمنها على أقساط في الآجال المتفق عليها.

وهو بيع التقسيط، وقد شاع في هذا العصر أكثر من غيره، وقد كان يسمى التَّنجيم[38].

وهو نوع من البيع إلى أجل، وحديث بريرة السابق دليل على جوازه.

الصورة الثالثة: البيع بالدين في ثوب إجارة مثلا.

الصورة الرابعة: أخذُ السِّلعة شيئا فشيئا حسب الحاجة، ودفع ثمنها جميعه مرة واحدة عند الأجل المتفَّق عليه. وهو المعروف ببيع الاستجرار[39].

وهو ما يفعله كثير من الموظفين من شراءِ أحدِهم حوائجَه من البقال أو الجزَّار ونحوهما، على حساب الشهر، أي إنَّه يشتري ما يحتاج، ولا يدفع الثمن إلا في آخر الشهر عند قبض راتبه.

ولقد جرى العمل ببيع الاستجرار عبر التاريخ، وتناول العلماء في كل عصر البحث في صوره، واختلفوا في بعضها.

والسبب في الاختلاف هو وجود إشكالات على هذا النوع من البيع في جوانب ثلاثة هي:

1- جانب السلعة: في نوعها ومواصفاتها ومقدارها؛ فالسلعة قد تكون معروفة للمشتري، ومألوفة، وقد يعرفها بوصفها الدقيق أو التقريبي، كما أنه قد حاجته منها قد تختلف من وقت لآخر.

2- جانب الثمن: في مقداره ووسيلة تقديره؛ فهل يترك ثمنها للسوق (سعر السوق)، أو للسعر المكتوب عليها (مرقوم)، أو للسعر الذي يحدده البائع كما في بيع الاسترسال[40]؟ ومعلومية الثمن مهمة في تحقيق التراض، لأن العلم مناط الرضا.

3- جانب الأجل: أي أجل السداد وتحديده؛ فإنه مختلف طولا وقصرا، وباختلاف ذلك يختلف أثر الدين على البائع، وربما تبع ذلك أن يزيد في الثمن الآجل عن الحالّ.

وإضافة إلى هذه الجوانب الثلاث؛ هناك جانب طبيعة الاتفاق؛ فهل ما يتم من اتفاق على البيع بالدّين هو عقد بين الطرفين، أم مجرَّد مواعدة؟

فإن كان مجرّد مواعدة غير ملزمة، فالمفترض أن ينعقد البيع عند أخذ كل شيء من السلعة على حدة.

وإن كان عقدا، فيفترض إخضاعه لشروط العقد الآتي ذكرها.

ولبيع الاستجرار صور كثيرة يترتَّب في جميعها دَين في ذمة آخذ السلعة، وسيأتي بيان أحكامها أثناء البيان شروط البيع بالدَّين بحول الله تعالى.

المطلب الرابع: شروط البيع بالدّين:

للبيع بالدَّين شروط زائدة عن البيع المعتاد، وهي بإيجاز ما يلي:

الشرط الأول: عدم التخصص في البيع إلى أجل (البيع بالدَّين):

شأن التاجر أن يبيع نقدا، وقد يبيع بالدّين لسبب ما؛ لكن أن يُنَصِّب فرد أو مؤسسة نفسَه لطلب السلع منهم، مما يرغب فيه الناس، وليست عندهم، فيشترونها من غيرهم ويبيعونها لطالبيها إلى أجل، فإن هذا مما كرهه أهل العلم، وعدّه كثيرون من التحايل على الإقراض الربوي في صورة بيع آجل.

وتقوى القرينة في الدلالة على التحايل إذا كان الطالبون للسلع من العاجزين عن سداد أثمانها من بائعيها الأصليين مباشرة، وكان البائع لا يبيع إلا إلى أجل، لا بالحاضر، أو مارس العملية مؤسسة مختصة أساسا في العمل الائتماني (الإقراض).

وكان أمثال هؤلاء يُسَمَّوْن - فيما مضى-"أهل العِينَة"[41]؛ فقد جاء في المدونة: "قلت: صِفْ لي أصحابَ العِينَة في قول مالك. قال: أصحاب العِينَة عند الناس قد عرفوهم: يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالا. فيقول: لا أفعل، ولكن اَشتري لك سلعة من السوق، فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو اشتري من الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه"[42].

وهذا دليل انتشار هذه المعاملة في زمانهم من أناس معيّنين حتى عُرِفوا بها.

و ذكر ابن قدامة من صور العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس[43].

ثم روى عن الإمام أحمد قوله: "أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد"[44].

قال ابن عقيل معلّلا قول الإمام أحمد: "إنما كره ذلك لمضارعته الرِّبا، فإنَّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبا"[45]. وعلَّله ابن تيمية ﷺ بأنَّه يدخل في بيع المضطر؛ فإنَّ غالب من يشتري بنسيئة إنَّما يكون لتعذُّر النقد عليه؛ فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار[46].

فأهل العينة إذن قوم لا تجارة لهم ولا سلع، وإنما دأبهم تصيُّد حاجات الناس واضطرارهم، فيشترون لهم السلع التي يحتاجون إليها، ثم بيعها لهم؛ فكان عملهم تمويلياً لا تجارياً[47]، وإقراضا لا بيعا.

الشرط الثاني: أن يكون مما يجوز فيه تأجيل الثمن:

وأجل الشّيء هو: مدّته ووقته الذي يحلّ فيه[48].

ويجوز باتفاق تأجيل الثمن في الأصل إلا ما استثني، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. [البقرة: من الآية 282].

إلا هناك من البيوع ما يمنع فيه التأجيل؛ لئلا يؤدي إلى منهي عنه شرعا، كالدَّين بالدَّين، أو ربا النَّساء.

أولا: ما يمنع تأجيله لإفضائه إلى الدين بالدين المنهي عنه، ومنه:

1- تأجيل العوضين كليهما: وهو من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعا.

2- وتأجيل رأس مال السّلم: وإلا كان في معنى بيع الدّين بالدّين. وهذا قول عامة الفقهاء.

وأجاز المالكيّة تأخير قبضه بعد العقد؛ لأنّ ما قارب الشّيء يعطى حكمه، لكن بشروط؛ فإذا اختلت كان بيعَ دَيْنٍ بدَيْنٍ[49].

ثانيا: ما يمنع تأجيله لإفضائه إلى ربا النَّساء: وهو تأجيل بَدَل الصَّرْفِ وبقية الأموال الربوية،لأنّ الأجل يمنع التقابض المشروط في صحة تبادلها[50].

ومن ذلك بيع الذهب أو الفضة بالأوراق النقدية المعاصرة، فإنه يشترط فيه تقابض البدلين في مجلس

العقد دون تأخير شيء من الثمن أو المثمن، فإذا أجل أحدهما فقد فسد العقد.

وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم من المعاصرين، بناء على أن الأوراق النقدية المعاصرة قد حلّت محل الدنانير الذهبية والدراهم الفضية وأخذت أحكامها؛ فإنها في زماننا ثمن لكل مثمن، وقيمة لكل مقوّم[51].

ومن ذلك بيع العملات بعضها ببعض، اتَّحدَ جنسها أو اختلف، فإنه يشترط فيها التقابض في المجلس.

قال ابن المنذر[52]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد لقول النبي ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[53]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»[54].

وإذا وقع البيع مع تأجيل أحد العوضين فإنه فاسد لا يحصل به ملك ولا يترتب عليه أثر؛ وعليه فيجب على كل من الطرفين رد ما أخذه إن كان باقيا، وهذا باتفاق؛ قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت، حكمها الرد، أي أن يرد البائع الثمن، ويرد المشتري المثمون"[55].

وإذا أُجِّل بعضُ الثمن وعُجّل بعضه فسد العقد – على رأي الجمهور-في قدر المؤجل من الثمن فقط، أي ما لم يقبض فقط.

الشرط الثالث: العلم بالأجل:

والعلم به شرط في الديون، فيلزم العلم بأجل الدين، وآجال أقساطه إن كان مُقسَّطا، وذلك لأدلة منها:

- قوله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. [البقرة: من الآية 282].

- وقوله ﷺ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[56].

- الإجماع؛ قال ابن قدامة: " ولا نعلم في اشتراط العلم (أي بالأجل) في الجملة اختلافا "[57].

- أنَّ جهالة الأجل تُفضي إلى المنازعة بين المتبايعين في أجل تسليم الثمن، وكلُّ سبب يفضي إلى المنازعة يجب منعه[58].

- أنَّ الجهالة به كذلك قد تؤدي بالمدين إلى التراخي في أداء ما عليه، وذلك مفض إلى عدم الوفاء بالعقود المأمور به شرعا.

وأما على التفصيل فله أحوال، أهمها ما يلي:

1- إذا تحدّد أداء الدين بآخر الشهر مثلاً، أو كل قسط بآخره كذلك، صحَّ البيع باتفاق[59].

2- إذا كان أجل الأداء مجهولاً جهالة الفاحشة؛ كما لو حدّداه بنزول المطر مثلاً فالبيع باطل باتفاق[60].

3- إذا كانت الجهالة يسيرة كالتحديد بالحصاد ونحوه، ففيه الأقوال التالية:

أ- أن ذلك لا يجوز والبيع باطل؛ لأن الجهالة اليسيرة مما يتقدم الأجل فيها ويتأخر؛ فيؤدي إلى المنازعة فيوجب فساد البيع، وهو رأي جمهور أهل العلم[61].

وأدلتهم على ذلك ما سبق من أدلة وجب العلم بالأجل.

ب- أن الجهالة اليسيرة جائزة، والبيع صحيح؛ لأنَّ الحصاد مثلا لا يكون في كل وقت، بل في مدة من الزمن محدودة يتردد وقوعه بين أولها وآخرها. ولأنَّ الجهالة مانعة من لزوم العقد، وليست في صلبه، بل في أمر خارجه، وهو الأجل، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضي الفساد، وهو المنازعة عند المطالبة الحاصلة عند مجيء الوقت، ظهر محل المقتضى. وبه قال بعض الحنفية[62].

و يرى المالكية كذلك جواز التأجيل إلى الحصاد ونحوه، ويعتبر في الحصاد والدراس ونحوهما ميقات معظمه، أي الوقت الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعدّ لذلك. وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد، أو عدمت - أي لم توجد - فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع[63].

ونحوه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس.

ومن مستندات الجواز:

- ما روي عن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء[64].

- ولأنه أجل يتعلّق بوقت من الزمن يُعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتا كبيرا، فأشبه ما إذا قال رأس السنة[65].

ج- وذهب الإمام أحمد في رواية عنه، وهو في قول ابن شبرمة إلى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل.

لقوله ﷺ : "المسلمون على شروطهم"[66]. ولأن الأجل مجرَّد وصف للعقد لا ركنٌ فيه، فيُلغى ويصح العقد، ولأنّ الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرّره.

الترجيح: والظاهر أن الجهالة اليسيرة جائزة، خصوصا إذا علم بالأجل عرفا، وتقاربت المدة جدا، للأدلة المشار إليه عند المجوزين، أو انصرف إطلاقه إلى زمن محدّد عرفا كنهاية الشهر مثلا، كما أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية في أنَّ الإطلاق في الأجل يتحدَّد تلقائيا بأقلِّه عُرْفا؛ جاء فيها: "إذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف إلى شهر واحد فقط"[67].

فالعلم بالأجل مطلوب، وعلى المتبايعين عدم التقصير، فإذا تخلَّف المدين أمهله الدائن، على أنَّ الدَّين من البيع إذا تأخّر سداده عن الأجل المسمى تحوَّل إلى قرض.

<u>الشرط الرابع: العلم بالمبيع:</u>

من شروط المبيع أن يكون معلوما، قدرا ونوعا وصفة. وهو شرط لدى عامة الفقهاء[68]، إلا ما استثني من بيع الجزاف بشروطه.

ويتمُّ العلم بالمبيع بالرؤية المقارنة للعقد، أو السابقة بحيث لا يتغير بعدها، أو بالإشارة إليه، أو بفرزه وتمييزه من بقية السلع، أو بوزنه وتقديره بالوسيلة المناسبة لطبيعته.

وعليه فلا يجوز بيع المجهول لدى عامة الفقهاء، سواء جهلت ذاته؛ كثوب من الأثواب، أو صفته، أو مقداره، وأولى من ذلك جهل تحقّق وجوده وعدمه.

وقد يأخذ المشتري السلعة مرة واحدة، وهو يعلم مقدارها، وقد يتم الاتفاق بينه وبين البائع على أن يأخذها شيئا فشيئا، بثمن معلوم مؤخَّر إلى أجل معلوم، لكن مقدارها في كل مرة غير معلوم.

فهذا جائز؛ جاء في المدونة: "... وسئل عن رجل اشترى ثلاث جَنيات من رجل من حائطه ما استجنى منها فهو له من حساب أربعة آصع بدينار؟ قال: لا بأس بذلك وهذا أمر معروف وهو مثل ما يقول: أشتري منك طعامك هذا كله أو حائطك هذا كله أربعة آصع بدينار؛ لأن السعر قد عرف".

فإن كان الذي بينهما مجرد مواعدة؛ فإن عقد البيع لكل مقدار إنما يتم عند الأخذ بطريق المعاطاة، وهي جائزة عند جمهور أهل العلم.

الشرط الخامس: العلم بالثمن: وهو شرط في عقد البيع لدى عامة الفقهاء[69].

وللثمن أحوال:

فقد يكون ثمنا متفقا عليه، وقد يكون ثمن السوق، أو الذي يبيع به البائع لبعض الناس، أو لكلهم.

وقد يكون الثمن معلوما للمشتري، وقد يكون الثمن مجهولا لا يعلمه المشتري إلا عند الوفاء.

والغالب في زماننا أن السعر يكون مكتوبًا على السلعة نفسها، مطبوعًا أو بخط اليد، كما في المعلَّبات والأدوية، ويسمِّيه الفقهاء البيع بالرقم، أي بالسعر المرقوم على السلعة[70].

وأما الثمن في البيع بالدّين، فقد يكون مثل الثمن الحاضر، وقد يزيد عليه.

المسألة الأولى: قيام البيع مع عدم الاتفاق على ثمن معلوم:

وذلك بأن يأخذ المشتري ما يحتاج إليه من سلع من البائع، ويطلب منه قيدها عليه بثمن السوق، أو بما يبيع به عادة، فالمشتري لا يعلم الثمن، بل يأتمن البائع عليه.

ولقد اختلف فيها العلماء بين المنع والجواز والتفصيل.

أولا: القول بالمنع:

الأصل في هذا البيع المنع؛ لأنَّ العلم بالثمن شرط في صحة عقد البيع لدى عامة الفقهاء.

فقد منعه الإمام مالك، قال في الموطأ: "... فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم"[71].

قَالَ ابن عبد البر: "هذا ما لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره لانخفاض الأسعار وارتفاعها"[72].

ومنعه الإمام أحمد في رواية؛ قال الخلال في البيع بغير ثمن مسمى، عن حرب: سألت الإمام أحمد قلت: الرجل يقول لرجل: ابعث لي جريبا من بُرٍّ، واحسبه علي بسعر ما تبيع. قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر[73].

وعن إسحاق بن منصور قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي. قال: لا يجوز. وعن حنبل قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص[74].

ومنعه النووي في المجموع فقال: "فأما إذا أخذ منه شيئا ولم يُعطِه شيئا، ولم يتلفظا ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظيٍّ ولا معاطاة، ولا يُعدُّ بيعا؛ فهو باطل. ولنعلم هذا ولنحترز منه، ولا نغتر بكثرة من يفعله، فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البيَّاع مرَّة بعد مرَّة من غير مبايعة ولا معاطاة، ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض. وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه"[75].

ولأن ثمن السوق قد لا يرضاه المشتري بعد أن يعلمه، وقد يتفاجأ به إذا كان مرتفعًا، ويقع النزاع[76].

<u>ثانيا: القول بالجواز:</u>

وأجازه متأخرو الحنفية، وذكر ابن عابدين لجوازه عدة تخريجات، من أهمها:

- التخريج على أساس البيع مع التسامح في كون المعقود عليه معدوماً استحساناً قائماً على العرف، والمبرر له هو رفع الحرج، وأنه من الأمور اليسيرة التي تغتفر في مثلها[77].

- التخريج على أساس البيع بالتعاطي[78]، وانه لا يحتاج في مثله إلي بيان الثمن، لأنه معلوم[79].

والجواز منسوب كذلك للغزالي[80] من الشافعية، بناء على جواز المعاطاة، وإن كان لا يظهر من كلام الغزالي تصريح بحل المعاملة دون سؤال عن الثمن.

- ولأنّ الناس يعدّونه بيعاً، والغالب أن يكون قدر

ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظاً[81].

وأجازه الإمام أحمد في رواية؛ قال أبو داود في مسائله، باب في الشراء ولا يسمى الثمن، سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال، فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال أبو داود : وقيل لأحمد : يكون البيع ساعتئذ ؟ قال : لا[82].

قال ابن تيمية: "فقد نص على جواز ابتياعه بسعره يوم الأخذ، وإن لم يعلم المشتري قدر السعر"[83].

وعن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى محامل له ليبعث إليه بثوب، فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره، فيقول له اكتبه، والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه. ثم يمر بصاحب التمر، فيقول له: اكتب ثمنه. فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه.

قال ابن تيمية: وهذا صريح في جواز الشراء بثمن وقت القبض لا وقت المحاسبة سواء أذكر ذلك في العقد أم أطلق لفظ الأخذ زمن البيع[84].

-ولأن الأصل هو تصحيح عقود العاقل بقدر الإمكان.

- أنه لا يترتَّب عليه نزاع.

- أن هذا عمل الناس دائما عبر التاريخ، إلا إذا حصل غبن فللمشتري الخيار[85].

- أنه لم يشترط في التبايع إلا التراضي، والتراضي يحصل من غالب الخلق بالسعر العام، وبما يبيع به عموم الناس، أكثر ممن يماكس عليه[86].

- أن مصالح الناس لا تقوم إلا به[87].

ثالثا: القول بالتفصيل[88]: وهو الذي ذهب إليه محمد تقي العثماني:

1- إن كان البائع يبين ثمن البضاعة المأخوذة كلّ ما يأخذ منه المشتري، فالبيع ينعقد صحيحاً عند كل أخذ، وهذا بإجماع من يقول بجواز التعاطي. وتقع تصفية الحساب بعد أخذ مجموعة من المبيعات.

2- إن كان البائع لا يبيّن ثمن البضاعة عند كل أخذ، ولكن المتبايعين تفاهما بأن الأخذ يكون على سعر السّوق، وسعر السّوق منضبط بمعيار معلوم لا يقع الاختلاف في تحديده، فالصّحيح أن البيع ينعقد أيضاً عند كلّ أخذ.

وهذا القسم لا تتفاوت آحاده، ولا تتفاوت أسعاره، وإنها تنضبط بمعيار معلوم يعرفه كل أحد معلوم يعرفه كل أحد، ولا يحتمل أن يقع الخطأ أو النزاع في تطبيقه، والذين ذهبوا إلى الجواز إنما أرادوا هذا القسم، لأن ذكر مثل هذا المعيار المضبوط يقوم مقام ذكر الثمن، فليس فيه جهالة تفضي إلى النزاع[89].

3- إن كان الثمن مجهولاً وقت الأخذ، أو اتفق الفريقان على أنه يقع على أساس سعر السوق ولكن سعر السوق متفاوت تفاوتاً فاحشاً، بحيث يقع الاختلاف في تحديده، فإن البيع لا يصحّ عند الأخذ، وإنما يقع عند تصفية الحساب، ولكنه يسند حينئذ إلى وقت الأخذ، فيثبت الملك للآخذ من وقت الأخذ، وتحل تصرفاته من ذلك الحين بعد أداء الثمن.

ففي هذا القسم تتفاوت أسعار المبيع بتفاوت الآحاد ولا يمكن تحديد سعرها بمعيار منضبط معلوم فمن التجار من يبيعه بعشرة مثلا ومنهم من يبيعه بأكثر وأقل. فالذين ذهبوا إلى حرمة البيع بسعر السوق إنما أرادوا المنع في مثل هذا القسم من المبيعات لأن سعر السوق إذا لم يكن معلوما للمتبايعين في مثل هذه الأشياء اصطلاح غير مستقر فيبقى الثمن مجهولا بجهالة تقضي إلى النزاع[90].

4- أن لا يكون الثمن معلوماً عند الأخذ، ولا يتفاوت المتبايعان في بداية تعاملهما على أساس منضبط لتحديد الثمن يؤمن معه النزاع، بل يتعاملان هملا، ولا يتعارضان للثمن أصلاً. وحينئذ، لاشك في أن الثمن مجهول عند أخذ الأشياء جهالة فاحشة ربما تؤدي إلى النزاع، فلا ينعقد البيع عند الأخذ، فتبقى هذه المعاملة فاسدة إلى أن يقع بينهما تصفية الحساب. ولكن ذكر المتأخرون من الحنفية أن هذه المعاملة تنقلب جائزة عند التّصفية إذا اتفقا على ثمن.

الراجح: والذي يظهر رجحانه هو التفصيل المذكور، ويؤيد ذلك:

- أن الثمن معلوم حسب العرف، فإن أثمان السلع معروفة حسب التسعيرة المقيدة على كل بضاعة، وبالتالي فلا يؤدي إلى النزاع، وحينئذ فلا تعتبر الجهالة فاحشة[91].

- أنه كلما أخذ شيئاً انعقد بيعاً بثمنه المعلوم. والله أعلم.

المسألة الثانية: اختلاف الثمن الآجل عن الثمن الحال: وهي أن يكون الثمن بالبيع الآجل أعلى من البيع بالحاضر: وهو الذي جرت به العادة قديما وحديثا في بعض أنواع البيوع الآجلة، بأن يزيد البائع بالدَّين في الثمن نظير التأجيل أو التقسيط[92]؛ كأن تباع الآلة هذه بمائة حالَّة، وبمائة وعشرة مُؤَجَّلة، أو مُقسَّطة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة، وجماعة كبيرة من السلف[93]، وكثير من الهيئات العلمية؛ كمجمع الفقه الإسلامي[94]، و كثير من العلماء المعاصرين[95] إلى جواز زيادة الثمن الآجل عن الحالّ بشروط. ولهم أدلتهم من الكتاب والسنة

والإجماع والعرف والمعقول.

ومن شروط الجواز الجَزمُ بأحد الثَّمَنَين قبل افتراق المتبايعين[96].

فلو أنَّ البائع قال للمشتري: لك هذه السلعة نقدا بعشرة، ونسيئة باثني عشر، فلا بأس أن يذكر الأثمان المختلفة عند المساومة، غير أنَّه يلزمهما تحديد أحد الثمنين قبل الافتراق.

ومن أدلَّة هذا الشرط:

- حديث أبي هريرة ﷺ : "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"[97].

قال التِّرمذي: "وقد فسّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعُك هذا الثَّوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البَيْعَين، فإن فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العُقدة على أحد منهما"[98].

فعلَّة النهي عن بيعتين في بيعة هو تردُّد الثَّمن بين حالتين، دون أن تتعيَّن إحداهما عند العقد، وهذا يوجب جهل المتعاقدين بالثمن، إذ إنَّ الصيغة الصادرة مشتملة على صيغتين في آن واحد، فلم يجزم البائع ببيع واحد، وأنَّ الثمن مجهول: فهل هو المُعَجَّل أم المُؤَجَّل؟ وإذا كان الإيجابُ غيرَ جازم فلا يصلح، ويكون عَرْضًا، فإذا قبل الموجَّه إليه العرض الخاص بإحدى الصفقتين كان إيجابًا موجَّها إلى الطرف الأول. فإن قبِل تمَّ العقد، و إلا فلا.

فالمحذور في مثل هذه الصيغ أن يفترقا قبل الجزم بأحد الثَّمنين فيقعان في صورة "بيعتين في بيعة" المنهي عنه، فلزم إذن الجزم بالثمن.

ولو أنَّ العقد تمَّ دون الجزم بأحد الثمنين لكان باطلا على رأي جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ للعلة المذكورة، ولزم عقده من جديد بتعيين أحد الثمنين بوضوح.

ويرى المالكية أنَّ السلعة لو قُبِضَت أو استُهلِكت وجبت قيمتُها[99].

الشرط السادس: عدم الزيادة بعد ذلك على الثمن المتفق عليه: فإذا ثبت الثمن في الذمَّة لم تجز الزيادة عليه؛ فلو أنَّ مؤسسة عَقَارية تبيع المساكن – مثلا- وقالت للمشتري: إذا سدَّدتَ الثمن قبل خمس سنوات، فثمنها كذا، وإذا تأخرتَ زاد الثمن بنسبة ثابتة تُذكَر منفصلة عن الثمن الأصلي لكان هذا ربا صريحا؛ لأنَّ ثمن المسكن – بعد البتِّ فيه- قد ثبت دَيْنًا في ذِمَّة المشتري، لا يزيد ولا ينقص باختلاف أحوال المشتري في الأداء[100].

كما أنه لا تجوز الزيادة على الدَّين عند التأخر في السداد على وجه التغريم، وهو ما ذهب إليه جمهور علماء العصر؛ لأن الأصل المقرر شرعا هو منع الزيادة على أصل الدين المقرر في الذمة إلا بدليل، ولا دليل يسوغها؛ بل لم يؤثر في الأحكام الشرعية والفتاوى ولا في الجانب العملي إلزام مماطل بدفع تعويض جبرا للضرر اللاحق بالدائن، ثم إن التدابير الشرعية في علاج مشكلة التأخر في السداد كافية، فالحلُّ في الرجوع إلى الشرع.

ولا يجوز كذلك تحميل المدين انخفاض قيمة النقود، لأدلة منها:

1- أن نصوص الشرع تقرر أن الديون تقضى بأمثالها، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، وأن هذه المثلية قائمة في النقود ولو انخفضت قيمتها، باعتبارها أثمانا قامت مقام الذهب والفضة؛ رغم اختلافهما في طبيعة الثمنية، كما قررته الهيئات العلمية المختلفة في هذا العصر، إلا إذا انقطعت أو كسدت، وهو حكم خاص.

2- ولأنّ تحميله الفارق يفتح الذريعة إلى الربا على مصراعيه، إلا رخصة ضيقة أفتى بها بعض أهل العلم في حال طول المدة كثيرا وكان الانخفاض كبيرا جدا بحيث لو استرد الدائن دينه كان كلا شيء، فإنه يلجا إلى الصلح، من طريق القضاء ونظر أهل الخبرة.

لكن كلما بادر المدين إلى إرضاء الدائن بما يستطيع كان ذلك مخففا للضرر الواقع على الدائن، وكلما احتسب هذا الأخير ما وقع لعله يكون له مزيد الأجر تكملة لما قصد من القرض أو البيع إلى أجل، وكان في ذلك ابتعاد عن الربا وشروره.

الشرط السابع: أن لا تكون الزيادة في الثمن الآجل عن الحالّ فاحشة: أي ألا يكون مقدار الفرق بين الثمن الحالِّ والثمن الآجل فاحشا، وإلا كان غُبنا، ولا يُقبِلُ على مثل هذا البيع إلا مضطرٌّ، وقد نهى ﷺ عن بيع المضطر[101].

الشرط الثامن: سلامة عملية البيع بالدّين من الطريقة التقليدية في تقدير الثمن الآجل: فلا يجوز تسجيل بعض الربح المندمج في الثمن على أنه فائدة كأن يحتسب بعض الثمن المؤجل في البيع فائدة، وبعضه استردادا لرأس المال، وقسم ثالث على أنه ربح على صفقة البيع[102].

وهذا يقتضي ألا يجزَّأ الثمن على أن جزءا منه هو الثمن الأصلي العاجل، وجزءا منه هو مقابل التأجيل.

الشرط التاسع: أن يكون البيع بالدَّين حقيقيا لا ساترا لعقد ولا مستورا بآخر

وهنا حالتان:

أ- الحالة الأولى: أن يكون البيع بالدين ساترا لقرض ربوي أو حيلة إليه: وذلك كأن يعمد المتعاقدان إلى بيع آجل صوري، من طريق بيع العينة المعروف؛ فيبيع الشخص سلعته لمستقرض بثمن آجل، ثم يشتريها منه نقدا بثمن أقل؛ فيكون كأنه أقرضه القليل ليردّ إليه أكثر[103].

أو أن يراوض المشتري البائع على ربح مسمًّى في سلعة لا يملكها؛ بأن يطلب راغب في سلعة لا يملك ثمنها من غيره أن يشتريها له، على أن يدفع له ثمنها مع ربح مسمى آجلا، دفعة واحدة أو على دفعات[104].

مثالها أن يقول: اشترِها بعشرة نقدا، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل.

وهي من صور التحايل المحظورة عند المالكية[105].

أ- الحالة الثانية: أن يكون البيع مستورا بعقد آخر:

ويعني ذلك أن تكون عملية البيع واضحة وصريحة، وألا يغلفاها بعقد آخر لهذا السبب أو ذاك، لأنَّ لعقد البيع صيغتَه المعروفة، وله طبيعة محددة، وتترتب عليه آثار معينة.

ومن أمثلة ذلك: معاملة الإيجار المنتهي بالتمليك، التي توصف بأنها إيجار ساتر للبيع. ومعلومة أن للإيجار طبيعته وصيغته وآثاره الخاصة به، وهي تختلف عن البيع في ذلك.

فالبائع يحتفظ بملكية العين، والمشتري لا يستطيع التصرف فيها بالبيع ونحوه، فالعقد بهذا إيجار.

والمستأجر قصد التملك، ويدفع الأقساط لأجل ذلك، وهي مرتفعة عن المعتاد في الإيجار، وإذا وفّى بها استحق نقل ملكية العين إليه بأثر رجعي، وهذا من آثار البيع، إذ ليس من آثار الإجارة نقل ملكية الذات.

فالمعاملة قائمة على عقدين مختلفين، وآثارهما متنافية فيما بينها، بل في المعاملة غرر ومجازفة؛ فإن دافع الأقساط إذا عجز عن سداد بقيتها خسر الثمن والمثمن!!

وصيغة الإيجار المنتهي بالتمليك هي من الصيغ الوافدة التي تمارسها البنوك ومؤسسات عقارية أخرى.

وتوصف هذه الصيغة بكونها إيجارا ساترا للبيع متى مارسته مؤسسات غير مصرفية.

وقد أفتت كثير من الهيئات العلمية بمنعها لتنافر العقدين[106].

وأما عمل المصارف بها فهو ذو صلة بالإقراض، بالنظر إلى حقيقة هذه الصيغة وإجراءات تنفيذها والقوانين المنظمة لها[107].

خاتمة:

مما سبق إيراد في البحث نصل إلى النتائج التالية:

1- أن كثرة التبايع بالدَّين تحتم على المسلم معرفة أحكامه خشية الوقع في البيوع المحرمة، أو الربا.

2- أنّ البيع بالدَّين هو كل بيع تأجّل فيه الثمن، كلُّه أو بعضُه. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمصلحة.

3- أنّ البيع بالدَّين مُستحبٌّ إذا قصد البائع الإرفاق بالمشتري، ولم يزد عليه في الثمن، وكان محتاجا فقيرا، مُؤتَمَنا على السداد، ولم يضيِّق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلا. ويكون مباحا إلا خلا من ذلك.

4- شرع الإسلام التبايع بالدين لما فيه من التعاون على سدّ حاجة المحتاج، ومحاسنه أكثر من مساوئه.

5- تتنوع صور البيع بالدّين بحسب جمع الثمن أو السلعة أو تفريقهما.

6- بيع الاستجرار من البيع بالدين، وغالب الموظفين يفعلونه، وهو أخذُ السِّلعة شيئا فشيئا حسب الحاجة، ودفع ثمنها جميعه مرة واحدة عند الأجل المتفَّق عليه.

7- يتعلق ببيع الاستجرار إشكالات في جانب الجهالة بالثمن، وأجل سداده، والسلعة ومواصفاتها، ولذلك اختلف فيه العلماء.

8- للبيع بالدين شرط هي:

الأول: عدم التخصص في البيع إلى أجل (البيع بالدَّين).

الثاني: أن يكون مما يجوز فيه تأجيل الثمن.

الثالث: العلم بالأجل.

الرابع: العلم بالمبيع.

الخامس: العلم بالثمن.

السادس: عدم الزيادة بعد ذلك على الثمن المتفق عليه.

السابع: أن لا تكون الزيادة في الثمن الآجل عن الحالّ فاحشة.

الثامن: سلامة عملية البيع بالدّين من الطريقة التقليدية في تقدير الثمن الآجل.

التاسع: أن يكون البيع بالدَّين حقيقيا لا ساترا لعقد ولا مستورا بآخر.

والله تعالى أعلى وأعلم.

الهوامش:

1 - ابن قدامة، المغني، 480/3.
2 - الدردير، الشرح الصغير، 4/3.
3 - راجع: ابن قدامة، المغني، 480/3، الحطاب، مواهب الجليل، 11/6-12.
4 - الحطاب، مواهب الجليل، 11/6.
5 - راجع: المرجع نفسه، 12/6 فما بعدها.
6 - راجع: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص156.
7 - راجع: ابن عابدين، رد المحتار، 5 / 272، و مجلة الأحكام العدلية، المادة 153، ص33، و القرافي، الفروق، 255/3، و النووي، المجموع شرح المهذب، 9 / 269، و البهوتى، شرح منتهي الإرادات، 2 / 205 .
8 - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2 / 726، التُسُولي، البهجة في شرح التحفة، 2 / 88 .
9 - راجع: علي حيدر أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، شرح المادة (245)، 227/1.
10 - راجع: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 320 .
11 - ابن منظور، لسان العرب، 436/12.
12 - الكاساني، بدائع الصنائع، 42/6. ابن عابدين، رد المحتار، 157/5. قلعجي - قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 212، نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية، ص 208.
13- المراجع السابقة.
14 - راجع: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة, ص291، ابن قدامة، المغني، 207/4، نهاية المحتاج, الرملي، 182/4.
15 - راجع: الجصاص، أحكام القرآن، 585/1.
16 - رواه البخاري في مواضع كثيرة، منها: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (1960). ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، (4199)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، (6246).

17 - رواه البخاري في كتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (2424). ورواه مسلم في كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، (3851)، ورواه غيرهما.
18 - رواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (2289)، 726/2. وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام، 296/1، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 119/5.
19 - رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (2124-2126)، ومسلم (واللفظ له)، في كتاب المساقاة، باب السلم، (4202)، والترمذي في كتاب البيوع، باب السلف في الطعام والتمر (1311)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود في كتاب الإجارة، باب السلف، (3465)، والنسائي في كتاب البيوع، باب السلف في الثمار (6209).
20 - راجع: ابن حزم، المحلى بالآثار، الجصاص، أحكام القرآن، 585/1. ابن المنذر، الإجماع، ص134.
21 - راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/ 108. وراجع: اللحياني، "الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، مع التركيز على الائتمان التجاري"، ص 17 فما بعدها.
22 - راجع : اللحياني، سعد، الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، ص 17 فما بعدها.
23 - المصري، رفيق يونس، بيع التقسيط، ص 17.
24 - سبق تخريجه.
25 - المصري، بيع التقسيط، ص 17.
26 - راجع: ابن قدامة، المغني، 6 / 430.
27 - الحطاب، مواهب الجليل، 11/6. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 29/3.
28 - راجع: المصري، بيع التقسيط، ص 90. (بتصرف)
29 - راجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/ 108.
30 - ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، 98/3.
31 - راجع: القري، محمد علي، "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي)، ع11ج 11، ص 116. يونس المصري، بيع التقسيط، مرجع سابق، 16/15، القره داغي، علي محيي الدين: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 202 فما بعدها. الإبراهيم، محمد عقلة، "حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون"، (http://www.islamselect.net/mat/22870، 2011/12/25م).
32 راجع للاستزادة: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات، مرجع سابق، ص 202. المصري، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص 16. والإبراهيم، حكم بيع التقسيط، مرجع سابق.
33 - راجع : القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، 417/3.
34 - بنشنهو، عبد الحميد بن أبي زيان، ما تشاهده العيون من مسائل الديون، المقدمة.
35 - راجع: الإبراهيم، حكم بيع التقسيط. مرجع سابق، و المصري، بيع التقسيط، مرجع سابق، صص 16/15.
36 - راجع: القري، محمد علي بن عيد، بيع الدين وسندات القرض، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع11ج1ص 106- 107.
37 - المرجع نفسه، ص108.

38 - راجع الفيروز آبادي، ص1161، ابن منظور، لسان، 570/12. الفيومي، المصباح المنير، 594/2-595، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4 / 389، و البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، 187/6، والموسوعة الفقهية، مصطلح "أجل"، مادة التنجيم. 7/2.
39 - ابن عابدين، رد المحتار، 4 / 516.
40 - المصري، بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته، جامعة الملك عبدالعزيز كلية الاقتصاد والإدارة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ندوة حوار الأربعاء.
41 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/ 88.
42 - سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة، 134/3-135.
43 - المغني، ابن قدامه، مرجع سابق، 277/4.
44 - المغني، ابن قدامه، مرجع سابق، 277/4، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن القيم، 250/9.
45 - المرجعان السابقان.
46 - حاشية ابن القيم، 250/9.
47 - راجع: أبوزيد، عبد العظيم جلال، فقه الربا، ص524 (بتصرف).
48 - راجع: ابن فارس، 64/1، الفيروز آبادي، ص 960، الفيومي، المصباح المنير، ص6.
49 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3 / 195.
50 - رد المحتار، ابن عابدين، 4 / 244 . الدسوقي، 3 / 29.
51 - جاء في قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية (رقم 10) حول النقود الورقية: "جريان الرِّبا بنوعيه فيها كما يجري الرِّبا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان، كالفلوس.." راجع: ع31، ص379.
52 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص 133.
53 - جزء من حديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (ح2027). مسلم في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا رقم 4143.
54 - جزء من حديث رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (ح2066)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (ح 41479).
55 - ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، 208/3
56 - سبق تخريجه.
57 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 219/4.
58 - وراجع (المادة 246) من مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق.
59 - الدسوقي، مرجع سابق، 3 / 205، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 4 / 181، والشربيني، مغني المحتاج، 2 / 105، 106، 349، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 3 / 189
60 - المراجع السابقة، وراجع: مجلة الأحكام العدلية (المادة 248).
61 - المراجع السابقة.
62 - ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، 455/6.
63 - الدسوقي، مرجع سابق، 3 / 205
64 - العطاء هو: الذي يعطيه الإمام من بيت المال لمستحقه. راجع: حماد، معجم مصطلحات المال، ص 318.
65 - ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 4/ 356.
66 - جزء من حديث رواه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس، (1352)، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح، (3596)، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (2309)، وسكت عنه، لكن الذهبي ضعفه، وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير إلى ضعفه، 398/3، وقال الألباني: صحيح، 142/5.
67 - مجلة الأحكام العدلية، (المادة 249).
68 - الدردير، الشرح الكبير، 15/3، وغيره من المراجع الفقهية.
69 - المرجع نفسه.
70 - المصري، بيع الاستجرار، مرجع سابق.
71 - مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى الليثي، 650/2.
72 - ابن عبد البر، الاستذكار، 407/6-408.
73 - راجع: ابن تيمية، المحرر في الفقه، 298/1 و المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 310/4.
74 - ابن تيمية، المحرر، المرجع السابق، الموضع نفسه.
75 - النووي، المجموع، 163/9-164
76 - المصري، بيع الاستجرار.
77 - ابن عابدين، رد المحتار، 516/4.
78 - التعاطي على قسمين: الأول: أن يلتفظ أحدهما بالإيجاب ويقبله الثاني بالفعل لا بالقول. مثل أن يقول: أعطني بهذا الدينار خبزا، فيعطيه الآخر الخبز, ولا يتكلم بشيء فوقع الإيجاب هنا باللفظ, والقبول بالفعل.

والثاني: أن لا يلتفظ أحدهما بشيء مثل أن يدخل الرجل الدكان وفيه أشياء كثيرة مكتوب عليها ثمنها فيأخذ شيئا ويدفع إلى البائع ثمنه المكتوب عليه دون أن يجري بينهما مكالمة أصلا.
وكل واحد من النوعين يعتبر تعاطيا أو معاطاة في اصطلاح الفقهاء. راجع: النووي، المجموع، 163/9.
79 - ابن عابدين، رد المحتار، 516/4.
80 - راجع: الغزالي، إحياء علوم الدين، 61/2.
81 - حاشية الشرواني مع تحفة المحتاج، 217/4.
82 - راجع ابن تيمية، المحرر، 298/1.
83 - ابن تيمية، نظرية العقد (العقود)، ص 221.
84 - ابن تيمية، المحرر، 1/ 298-299
85 - ابن تيمية، نظرية العقد، ص 165
86 - ابن تيمية، المرجع نفسه، ص 165. وراجع: ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/4- 6 .
87 - ابن القيم، المرجع نفسه.
88 - العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص62.
89 - المرجع نفسه، ورد المحتار، 529/4.
90 - العثماني، مرجع سابق، ص62 فما بعدها.
91 - القره داغي، علي محيى الدين، التعريف بالاستجرار وصوره عند العلماء، موقع علي القره داغي.
92 - راجع: المصري، البيع بالتقسيط، ص54.
93 - ابن قدامة، المغني، 177/4.
94 - راجع قراره في ذلك رقم 6/2/53 في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج1 ص447-448.
95 - راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 6 ج1 ص195، فما بعدها. المصري، بيع التقسيط، مرجع سابق، ص43. الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، 154/13 – 156.
96 - راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53 في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 6 ج1 ص447-448. وراجع: العثماني، مرجع سابق.
97 - رواه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح 1152. ورواه النسائي، في كتاب البيوع، ح4553.
98 - سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، 1152.
99 - ابن عبد البر، الكافي، 365.
100 - راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/2/53.
101 - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، (ح 3384)، وضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 94/5.

102 - الزرقا، محمد أنس بن مصطفى، نحو معيار اقتصادي لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية عن التمويل الربوي، ص9.
103- راجع: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 77/3-78. الزيلعي، تبيين الحقائق، 16/4. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 277/4.
104 - القوانين الفقهية، ابن جزي، 171/1. مواهب الجليل، الحطّاب: 405/4.
105- الدسوقي، الحاشية، 89/3. ابن جزي، مرجع سابق، 407.
106 - راجع بيان هيئة كبار العلماء، http://www.saaid.net/fatwa/f29.htm
107 - راجع مثلا: قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990م. المعدل في 2003م. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52. عام 2003م. المادة 68 منه. و الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 10 جويليه 2001م، ص2159.